

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي جاهل العين وجاهل الحكم فالأول من يعتقد أنها زوجته أو أمته ثم تبين له أنها أجنبية وجاهل الحكم من يعتقد وطء حل الأجانب لكونه حديث عهد بالإسلام وهو طارئ من بلاد بعيدة عن بلاد الإسلام ولا يخفى أن الغالط هو عين جاهل العين فأحدهما مكرر مع الآخر فإن أن يقصر الجاهل على جاهل الحكم وإما أن يحمل الغالط هو عين جاهل العين فأحدهما مكرر مع الآخر فإما أن يقصر الجاهل على جاهل الحكم وإما أن يحمل الغالط على الشاك لما يأتي من أن من وطء امرأة شاكا في كونها زوجته فتبين أنها أجنبية إنه لا حد عليه وكما خرج من ذكر بقوله تعمدًا خرج أيضا المكره على القول بأنه لا حد عليه كما يأتي قوله وبالع الخ قال المسناوي لو حذف المصنف هذه المبالغة كان أولى لأنها تقتضي اشتراط الإسلام في حد اللواط الذي هو الرجم وليس كذلك كما يأتي والقول بأنه مبالغة فيما قبل قوله مسلم بعيدا ه بن والحاصل أن المشتراط في حد اللواط وهو الرجم بالنسبة للفاعل تكليفه وأما بالنسبة للمفعول فتكليفه وتكليف الفاعل معا وأما الإسلام فلا يشترط في واحد منهما كما يأتي في قول المصنف وإن عبيدين أو كافرين قوله وإن لواطاً أي لأن الفرج يشمل الدبر قوله فيسمى زنا شرعا وفيه الحد أي خلافا لمن قال ليس فيه إلا الأدب كالمساحقة وفاقا لأبي حنيفة وداود وقد أفاد المصنف بالمبالغة الرد على من ذكر وأنه يقال له زنا لكن بالمعنى الأعم وقد يقابل به قوله فلا يحد بل يؤدب أي لأن له التسلط على دبرها شرعا عند بعضهم وإن كان قولاً شاذاً قوله بخلاف لو كانت زوجاً أي وبخلاف إدخال امرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا تحد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي قوله يمكن وطؤها عادة لواطئها أي وإن لم يمكن لغيره وأما ما لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف فلا حد عليه قوله ولا يكون الاستئجار شبهة الخ أي سواء كان الاستئجار من نفسها حرة أو أمة أو من ولي الحرة للوطء أو للخدمة أو من سيد الأمة للخدمة وقال أبو حنيفة لأحد في وطء المستأجرة للوطء لأن الإجارة عنده عقد شبهة يدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام على ذلك العقد وبذلك يندرج في قول المصنف لا ملك له فيه باتفاق وإلا لكان خلاف أبي حنيفة شبهة تدرأ عنه الحد قوله نظرا لقول عطاء أي بجواز نكاح الأمة المحللة أي التي أحل سيدها وطأها للواطء وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه وحينئذ المستأجرة ممن سيدها محللة فلا حد فيها ه بن قوله أو إتيان مملوكة تعتق عليه بنفس الملك أي إلا أن يكون مجتهدا يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم لا بنفس الملك أو قلد من يرى ذلك وإلا فلا حد عليه نقله في التوضيح عن اللخمي وانظر لم لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهدا ولا مقلدا لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك وقد استشكله ابن مرزوق وكذا المصنف في التوضيح

عن شيخه اه بن قوله أو إتيان من يعلم حريتها أي أو إتيان أمة بملك لا بنكاح من يعلم
حريتها وحرمتها عليه والحال أنها ممن لا تعتق عليه سواء كانت من أقاربه كعمته وخالته أو
أجنبية قوله فيحد أي لأنه وطء من ليست زوجة ولا مملوكة قوله وكذا إن وطئها أي وكذا يحد
إن وطئها بملك والحال أنه يعلم أنها ملك للغير بخلاف ما إذا تزوجها وهو يعلم أنها ملك
للغير فلا يحد لاحتمال أن سيدها وكل مزوجها فزوجها فيدرأ الحد بذلك قوله واختلف في حدها
هي الخ أي إذا علمت بحرية نفسها دون المشتري على قولين فقل بعدم حدها لأنها تقول قد
أكذب إذا قلت أنا حرة ولا بينة لي فهي معذورة في تمكينها وقيل بحدها نظرا إلى أنه قد
يصدقها إذا ادعت الحرية والأول للأبهري والثاني لابن القاسم قوله أو إتيان محرمة بصهر
مؤبد بنكاح أي ومن باب أولى وطء المحرمة بنسب أو رضاع بنكاح لأنهما لا يكونان إلا مؤبدين
بخلاف الصهر فاقصر عليه لأجل تقييده بمؤبد وأما لو وطء المحرمة بالنسب أو الرضاع